تحقيق رواية البخاري عن ابن عمر في أبواب سجود القرآن

الباحثة/ لمياء بنت صالح بن عبد العزيز السديس

مستخلص البحث:

موضوع البحث: (تحقيق رواية البخاري عن ابن عمر في أبواب سجود القرآن)
أهداف البحث: بيان بعض الروايات التي دعمت رواية البخاري عن ابن عمر في سجود التلاوة
منهج البحث:المنهج الاستقرائي مع النقد والتحليل.
أهم النتائج: أن رواية البخاري عن ابن عمر رواية صحيحة دعمتها الأدلة القاطعة من مأثورات الصحابة واجتهادات أهل السلف والخلف
أهم التوصيات: دراسة الروايات المتشابهة والروايات التي يبدو فيها التناقض، وبيان غموضها ومتشابهها.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد.

فهذه رواية ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه سجد على غير وضوء، وفي رواية بحذف (غير) وهي رواية عن صحابي من أكابر الصحابة الكرام، في أجل كتاب بعد كتاب الله عز وجل، من هنا تنبع أهمية دراسة من مسائل الرواية كما هذه المسألة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث فيما يلي:

_ الحاجة الماسة إلى توضيح اللبس الحاصل في ترجمة البخاري لـ "باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء".

_ الكشف عن اختلاف رواية البخاري عن ابن عمر بالإيجاب والنفي.

ـ ترجيح أولى الروايت بالأخذ والعمل .

إجراءات البحث:

سارت إجراءات البحث كما يلي:

التمهيد: ويتضمن تعريفاً بموضوع البحث وحدوده وأهميته وأهدافه.

المطلب الأول:

أصحاب الرأي القائل بعدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة:

المطلب الثاني:

أصحاب الرأي القائل بضرورة اشتراط الطهارة في سجود التلاوة:

الخاتمة وفيها: أبرز النتائج والتوصيات.

أهم نتائج هذا البحث أن رواية البخاري عن ابن عمر رواية صحيحة دعمتها الأدلة القاطعة من مأثورات الصحابة واجتهادات أهل السلف والخلف

وأهم التوصيات دراسة الروايات المتشابهة والروايات التي يبدو فيها التناقض، وبيان غموضها ومتشابهها.

المراجع.

أسأل الله العلم النافع والعمل الصالح وأن يكتب لهذا العمل القبول.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.

تحقيق رواية البخاري عن ابن عمر في أبواب سجود القرآن

اختلف أهل السلف والخلف في مسألة وجوب الطهارة في سجود التلاوة ، ويرجع ذلك إلى الآثار المروية عن الصحابة والتابعين واختلاف رواية الحديث في هذه المسألة، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه سجد على غير وضوء وفي رواية سجد وهو طاهر، واختلفت أفهام أهل العلم في كلا الروايتين على النحو التالي:

المطلب الأول:

أصحاب الرأي القائل بعدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة:

وهو قول كثير من السلف([1]) وأول من أظهر هذه المسألة هو الإمام البخاري حيث ترجم في أبواب كتاب : "باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء" قال: "وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يسجد على غير وضوء"(٢). قال ابن حجر: "لم يوافق بن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه بن أبي شيبة عنه بسند صحيح وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء"([3]).

وروي "عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس"([4]).

وترجمة البخاري هنا للباب غير دقيقة، ومعناها يحتمل الإثبات والنفي، ولذلك قال ابن المنير: "هذِه الترجمة ملتبسة، والصواب رواية من روى أن ابن عمر كان يسجد للتلاوة على غير وضوء. قال: والظاهر من تبويب البخاري أنه صوَّب مذهبه، واحتج له بسجود المشركين لها، والظاهر أن البخاري رجح الجواز لفعل المشركين ذلك بحضرة

---

[1] ـــ عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، ١/ ٦٧، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت

٢ ـــ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ٢/ ٤١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة. قال مصطفى البغي في هامش نفس الصفحة: وعلى هذه الرواية يكون مذهبا لابن عمر رضي الله عنهما لم يوافقه أحد عليه لأن السجود في معنى الصلاة فلا يصح إلا بشروطها.

٣ ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/ ٥٥٤، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

٤ ـــ صحيح البخاري، ١٠٧١/٤١/٢

الشارع ولم ينكر عليهم سجودهم بغير طهارة، ولأن الراوي أطلق عليه اسم السجود فدل على الصحة ظاهرًا"([1]).

ووافق ابن عمرَ على جواز السجدة بلا وضوء الشعبيُّ، فقد وروى ابن أبي شيبة عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: «يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ"([2]).

وروى أيضًا في مصنف أبي شيبة عَنْ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ كَنَفْسه، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، "يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا تَوَضَّأَ"(٣).

وترجمة ابن أبي شيبة في هذه المسألة أوضح وأظهر في المذهب من ترجمة البخاري، إذ قال : " فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ"([4])

ورجح ابن بطال عدم وجوب الطهارة موافقًا في ذلك رأي الإمام البخاري فقال: " ووقع فى نسخة الأصيلى: (وكان ابن عمر يسجد على وضوء) ، وكذلك عند أبى الهيثم عن الفربرى، ووقع فى بعض النسخ (على غير وضوء) ، وهكذا فى رواية ابن السكن بإثبات (غير) والصواب: رواية ابن السكن بإثبات (غير) ؛ لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء"([5])

ولم يكتف ابن بطال بأن ترجمة البخاري ملتبسة كما فعل ابن المنير؛ بل راح يفسر هذا التلبس عله يصل إلى معنى استند عليه البخاري في ترجمته لهذ الباب، فقال : " فإن ذهب البخارى إلى الاحتجاج بقول ابن عمر، والشعبى: نسجد مع المشركين، فلا حجة

---

[1] ـــ انظر: شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ٧/ ١٨ـــ ١٩، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربي

[2] ـــ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ١/ ٣٧٥/ ٤٣٢٥، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، مكتبة الرشد – الرياض

[3] ـــ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ١/ ٣٧٥/ ٤٣٢٢

[4] ـــ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، مكتبة الرشد – الرياض

[5] ـــ شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ٣/ ٥٦ ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض

فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان الرسول من ذكر آلهتهم من قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾([1]) ، فقال: تلك الغرانيق العُلى، وإن شفاعتهم لترتجى، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم، فلما علم الرسول ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له، فأنزل الله عليه تأنيسًا له وتسلية عما عرض له: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾([2]) ، أى: إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته، فلا يُستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام. وإن كان أراد البخارى الرد على ابن عمر، والشعبى بقوله: والمشرك نجس ليس له وضوء، فهو أشبه بالصواب، إن شاء الله تعالى"([3]).

ويرى ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود لأن المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم أهليته فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة ويؤيده أن في حديث بن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود قال ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر بن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لأنهم لم يتأهبوا لذلك وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس فسوى بن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم"(٤)

---

[1] ـــ سورة النجم ٢٠ ـــ ٢١

[2] ـــ سورة الحج/ ٥٢

[3] ـــ شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٣/ ٥٧

[4] ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/ ٥٥٤، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

ويرى ابن حجر أن رواية البخاري: "كان ابن عمر يسجد على غير وضوء" هي الرواية الأكثر شهرة، وهي الأولى من رواية الأصيلي بحذف (غير)(١) .

ثم راح يوجه رواية البيهقي فيما رواه بإسناد صحيح عن الليث "عن نافع عن بن عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر" قال: فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة(٢).أو الثاني على الأولوية، والأول على الجواز والإباحة(٣).

وذهب بدر الدين العيني إلى أنَّ رواية: "على غير وضوء" هي الأصح(٤).

وهو ما ذهب إليه الصنعاني؛ قال: " وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ إلَّا بِدَلِيلٍ، وَأَدِلَّةُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ وَرَدَتْ لِلصَّلَاةِ، وَالسَّجْدَةُ لَا تُسَمَّى صَلَاةً"(٥)

وأكد ابن حزم هذا الرأي ، وذهب إلى أكثر من ذلك؛ نغتبرًا أنَّ سجود التلاوة ليس بصلاة قال: " وَأَمَّا سُجُودُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَلَاةً أَصْلًا، واعتمد في ذلك على حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَنَّهُ قَالَ «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». قال ابن حزم: " فَصَحَّ أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ رَكْعَةً تَامَّةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ صَلَاةً.

وَالسُّجُودُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَيْسَ رَكْعَةً وَلَا رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ صَلَاةً، وَإِذْ لَيْسَ هُوَ صَلَاةً فَهُوَ جَائِزٌ بِلَا وُضُوءٍ، وَلِلْجُنُبِ وَلِلْحَائِضِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ كَسَائِرِ الذِّكْرِ وَلَا فَرْقَ، إذْ لَا يَلْزَمُ الْوُضُوءُ إلَّا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ، إذْ لَمْ يَأْتِ بِإِيجَابِهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ. فَإِنْ قِيلَ: إنَّ السُّجُودَ مِنْ الصَّلَاةِ، وَبَعْضَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ. قُلْنَا – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَعْضُ الصَّلَاةِ صَلَاةً إلَّا إذَا تَمَّتْ كَمَا أُمِرَ بِهَا الْمُصَلِّي، وَلَوْ أَنَّ امْرَأً كَبَّرَ وَرَكَعَ ثُمَّ قَطَعَ عَمْدًا لَمَا قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إنَّهُ صَلَّى شَيْئًا، بَلْ

---

١ ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ٢/ ٥٥٤

٢ ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/ ٥٥٤

٣ ـــ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري، ٣/ ٤٣٠، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند

٤ ـــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ٧/ ٩٩ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥ ـــ سبل السلام للصنعاني، ١/ ٣١١، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث

يَقُولُونَ كُلُّهُمْ إِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، فَلَوْ أَتَمَّهَا رَكْعَةً فِي الْوِتْرِ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ وَالسَّفَرِ وَالتَّطَوُّعِ لَكَانَ قَدْ صَلَّى بِلَا خِلَافٍ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الْقِيَامَ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرَ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسَ بَعْضُ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامَ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَيَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا أَنْ لَا تُجِيزُوا لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ وَلَا أَنْ يُكَبِّرَ وَلَا أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَلَا يَجْلِسَ وَلَا يُسَلِّمَ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ، فَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ، فَبَطَلَ احْتِجَاجُهُمْ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَإِنْ قَالُوا هَذَا إجْمَاعٌ، قُلْنَا لَهُمْ: قَدْ أَقْرَرْتُمْ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى بُطْلَانِ حُجَّتِكُمْ وَإِفْسَادِ عِلَّتِكُمْ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ"([1]).

ثمَّ تبعهم الشوكاني على هذا الرأي وجزم بأن: "لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ السَّاجِدُ مُتَوَضِّئًا وَقَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنْ حَضَرَ تِلَاوَتَهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْوُضُوءِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا مُتَوَضِّئِينَ. وَأَيْضًا قَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُمْ أَنْجَاسٌ لَا يَصِحُّ وُضُوؤُهُمْ."(٢)

المطلب الثاني:

أصحاب الرأي القائل بضرورة اشتراط الطهارة في سجود التلاوة:

ذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة إلى القول بوجوب التوضئ في سجدة التلاوة لأنَّها أخص مدارج الصلاة فيشترط لها كما اشترط للصلاة([3]). وفي نسخة الأصيلي: (وكان ابن عمر يسجد على وضوء) (٤).

وهذا هو المشهور عند الفقهاء ولا يعرف كثير منهم فيه خلافا وربما ظنه بعضهم إجماعا واحتج الموجبون للوضوء له بأنه صلاة قالوا فإنه له تحريم وتحليل كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي([5])

---

[1] ـــ المحلى بالآثار لابن حزم، ١/ ٩٦ ـــ ٩٧، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر – بيروت

[2] ـــ نيل الأوتار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ٣/ ١٢٦، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر

[3] ـــ انظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي، للهندي، ص ٣٧، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، دار التراث العربي –بيروت، لبنان

[4] ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ٢/ ٥٥٤

[5] ـــ عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، ١/ ٦٧، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت

قال النووي: "واعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة"(١).

وترجم البيهقي " بَابُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا طَاهِرًا"، وروى عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر ولا يقرأ إلا وهو طاهر ولا يصلى على الجنازة إلا وهو طاهر(٢).

وروى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، "فَلَا سُجُودَ لَهُ"(٣).

وروى عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَقْرَأْ، فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا قَرَأَ غَيْرَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ"(٤).

وروى عَنْه أيضًا، فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَلَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ: "إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ تَوَضَّأَ وَسَجَدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ تَيَمَّمَ وَسَجَدَ"(٥)

وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء"(٦).

وقال العيني:"الطهارة لها من الأحداث والأنجاس بدنًا ومكانًا وثيابًا وستر العورة واستقبال القبلة، وأن كل ما يفسد الصلاة يفسدها"(٧).

الترجيح :

الذي يتبين لي ترجيح مذهب القائلين بعدم اشتراط الوضوء في سجود التلاوة لثبوت ذلك الأثر عن ابن عمر ثبوتًا قطعيًا، وترجيح بعض من أهل العلم له في هذه المسألة،

---

١ ـــ صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان

٢ ـــ السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١/ ٣٧٥، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات

٣ ـــ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ١/ ٣٧٥/ ٤٣٢٣

٤ ـــ المرجع السابق، ١/ ٣٧٥/ ٤٣٢٤

٥ ـــ نفس المرجع، ١/ ٣٧٥/ ٤٣٢٦

٦ ـــ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، امحمد بن يوسف الكرماني، ٦/ ١٥٢/ح ١٠١٤، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان

٧ ـــ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ٥/ ٤٧٨، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر

وتوسعة على النَّاس، وحملهم على طاعة الله ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، لكنَّ الأسلم والأولى أن يكون المرء على طهارة، لأنَّ سجوده لرب العالمين مقام تشريف، ومن كمال أهليته لهذا المقام أن يكون طاهر القلب، طاهر البدن.

الخاتمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا طيبًا فيه أن أعانني على إتمام هذا البحث ، وإني لأرجو الله أن أكون قد وُفقتُ بالإسهام في خدمة السنة النبوية المطهرة، فإن وُفقتُ فهو فضل من الله يؤتيه من يشاء، وله الحمد والمنة، وإن قصرت فهو طبيعة الإنسان وعليه الاعتذار.... والله أسال أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله بدءاً وختامًا، وهو حسبي واليه مناب.

وقد خلصت في ختام هذه الدراسة، إلى النتائج الآتية :

_ أن رواية البخاري عن ابن عمر رواية صحيحة دعمتها الأدلة القاطعة من مأثورات الصحابة واجتهادات أهل السلف والخلف .

_ أن بعض تراجم أبواب البخاري تحتاج مزيد من العناية لتوضيح مدلولها وتبيين غموضها.

وأهم التوصيات التي يمكن أن نستفيد منها في هذا البحث هي زيات العناية بكتاب صحيح البخاري ودراسة الروايات المتشابهة والروايات التي يبدو فيها التناقض، وبيان غموضها ومتشابهها.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

١ ـــ سبل السلام للصنعاني، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث

٢ ـــ السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١/ ٣٧٥، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات

٣ ـــ السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١/ ٣٧٥، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات

٤ ـــ شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربي

٥ ـــ شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض

٦ ـــ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة

٧ ـــ صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان

٨ـــ العرف الشذي شرح سنن الترمذي، للهندي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار التراث العربي -بيروت، لبنان

٩ ـــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٠ ـــ عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت

١١ ـــ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، مكتبة الرشد - الرياض

١٢ ـــ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، امحمد بن يوسف الكرماني، ٦/ ١٥٢/ح ١٠١٤، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان

١٣ ــ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، امحمد بن يوسف الكرماني،، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان
١٤ ــ المحلى بالآثار لابن حزم، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر – بيروت
١٥ ــ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند
١٦ ــ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر
١٧ ــ نيل الأوتار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر